الأمم المتحدة

A/C.5/60/SR.25

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
21 February 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آشي ..... (أنتيغوا وبربودا)

الرئيس بالنيابة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-61210 (A)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

افتتحت الجلسة عند الساعة ١٠/٠٠.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/60/7/Add.9 و A/60/291 و Add.1 و A/60/317 و Corr.1 و A/60/424)

١ - **السيد فينيس** (وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن): قال، عند تقديمه لتقرير الأمين العام بشأن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/60/424)، إن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلدان المضيفة. ومع ذلك، ففي بعض البلدان، اضطُرت المنظمة إلى التكفل بجزء من ذلك العبء بغية التخفيف من المخاطر التي تحيق بموظفيها، ولا سيما الخطر الدائم الذي تشكله عناصر الجماعات الإرهابية الدولية التي حددت صراحة الأمم المتحدة كهدف من أهدافها. ومع أن إدارة السلامة والأمن لا تطارد الإرهابيين أو غيرهم من المجرمين، إلا أنه يجب عليها أن تعمل بشكل وثيق مع الحكومات المضيفة بغية التوصل إلى دراية وفهم كافيين لجميع الأخطار المادية التي تتهدد المنظمة.

٢ - وأضاف قائلا إن الحاجة إلى نظام معزز ومتسق لإدارة الأمن كانت واضحة منذ بضع سنوات وأصبحت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ حاجة ملحة وحاسمة. ومع ذلك فقد حدثت تطورات هائلة في خبرات وأنشطة الأمن التقني على المستوى العالمي منذ ذلك الحين، وأنه يجب على الأمم المتحدة، التي تخلّفت عن ركب هذه التطورات، أن تخطو خطوات عاجلة من أجل تحديث عملياتها الأمنية القديمة بغية ضمان مواصلة تنفيذ ولاياتها. ولذا تبذل الإدارة جهودا جبارة لتحديد ومعالجة أوجه النقص في نظمها الأمنية، ولا سيما في المجالات التي قد تؤدي فيها هذه التحسينات إلى التعجيل بإنقاذ الأرواح.

٣ - وأردف قائلا إن أولويات الإدارة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تتمثل في أمن وسلامة المقر وتنسيق العمليات الإقليمية والدعم الميداني. وهي تسعى إلى إنشاء خدمات أمنية رفيعة المستوى ومرنة وفعالة وتتكون من فريق يقوم على التمثيل الجغرافي من محترفي الأمن البارزين وقادرة على الدعم الميداني المعزز في معظم البيئات التي تلفها التحديات. وحيث أن أعمال الإدارة قد تكون أعمالا تتسم بالحساسية وقد تؤدي إلى نتائج سلبية في حالة إساءة فهمها، فإنها ترحب بالإرشادات التي قدمتها الجمعية العامة، في جملة أمور، في قرارها ٢٧٦/٥٩. والعمل جار على تنفيذ ذلك القرار منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ويمكن تجميعها في ثلاثة مجالات رئيسية، ألا وهي فعالية التشغيل وتكامله وتوسيع نطاقه.

٤ - وأضاف قائلا إن الاعتماد إلى أقصى حد على الحكومات المضيفة هو أمر أساسي بالنسبة لفعالية العمل، حيث أن قدراتها على التصدي للتهديدات والمخاطر التي تواجهها أنشطة الأمم المتحدة هو عامل أساسي تتم مراعاته عند إعداد عمليات تقييم المخاطر والتهديدات والخطط الأمنية ذات الصلة. ويعد إطار العمل غير المركزي للمسؤولين المكلفين وأفرقة إدارة الأمن في الميدان إحدى مواطن قوة تشغيل النظام، ولقد تم توسيع نطاقه بواسطة توظيف مسؤولين معينين في مراكز العمل التي لم تكن فيها الأخطار التي تتهدد المنظمة واضحة في السابق. ولقد رحبت الحكومات المضيفة بهذه المبادرة ولا سيما على ضوء مزايا تحديد جهة اتصال واحدة معنية بشؤون أمن الأمم المتحدة.

٥ - وأردف قائلا إنه رغم التقدم المحرز على جبهات عديدة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فلا تزال هناك بعض

الثغرات. ويجب إجراء تحليل دقيق للحالة السائدة بغية تعزيز نوعية إدارة الأمن. ولذا تقوم الإدارة بمراجعة الطريقة التي كانت تتبعها في تقييم التهديدات والمخاطر، مع مراعاة الإرشادات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩. وفي المستقبل سيتم تجميع المعلومات ذات الصلة من الحكومات المضيفة والمصادر العامة وموظفي الأمم المتحدة وإدراجها في عملية تحليلية مستمرة وموضوعية. ونتيجة لذلك، ستزداد فعالية تكلفة تدابير الأمن وتركيزها على فرادى البلدان أو الأنشطة ومعايرتها بالتهديدات وبقدرات الحكومات المضيفة وستركز على سلامة موظفي الأمم المتحدة وأُسرهم. وتتناول الإدارة أيضا أوجه النقص القائمة في إجراءات الأمن الفنية والتدريب وسبل الامتثال. وهي تقوم كذلك باستعراض مراحل الأمن وستبدأ قريبا في النظر في جوانب السلامة الواردة في ولايتها، فضلا عن المسائل المعقدة المتعلقة بإدارة الموارد البشرية والمرتبطة بالتوظيف.

٦ - وفي مجال التكامل، تتعاون الإدارة مع إدارة عمليات حفظ السلام بغية العمل بنظام موحد لإدارة الأمن من أجل كافة الموظفين المدنيين. وواصلت، عن طريق الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية العمل بشكل وثيق مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ولقد وضعت الشبكة إطار عمل متينا للمساءلة عن إدارة الأمن، ولقد قُدم هذا الإطار إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة في مستهل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتحافظ الإدارة على اتصال بالمديرين العامين والأمناء التنفيذيين المعنيين بغية ضمان سلامة وأمن المكاتب خارج المقر.

٧ - وفي المستقبل القريب جدا، ستركز الإدارة على تحسين جميع جوانب الأمن المادي بمرافق الأمانة العامة في العالم أجمع. وتجري تلبية احتياجات المقر في أسرع ما يمكن وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٥٦ وأقرت الإدارة إقرارا تاما الخطوات الأساسية المتخذة لتعزيز أمن الوفود والموظفين عن طريق تطبيق نظام محسّن لمراقبة الدخول، وسيتناول المشروع الذي يُعرف باسم مشروع ''مراقبة الدخول العالمي'' تدابير الحماية المادية بالمكاتب الواقعة خارج المقر، وفقا لأحكام القرار ٢٧٦/٥٩ والمداولات التي جرت فيما بعد في اللجنة الخامسة، وستقدم الإدارة تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الدورة المستأنفة للجمعية العامة. وتهدف الإدارة إلى تعزيز الأمن في أسرع وقت ممكن إلى جانب ضمان استخدام الأموال المتوفرة لتلبية الاحتياجات الأساسية قبل الاحتياجات الموصى بها.

٨ - ونتيجة تعاون إدارة السلامة والأمن مع إدارة عمليات حفظ السلام والمكاتب خارج المقر، فقد تمكنت من استخدام موارد الأمن استخداما منتظما للتصدي لسيل الأزمات الإنسانية والعمليات ذات المخاطر الكبيرة التي اتسم بها عام ٢٠٠٥. ولقد تم تخصيص موارد كبيرة لتلبية الاحتياجات الأمنية في المناطق ذات المخاطر الشديدة كالعراق وأفغانستان والسودان، وتلتزم الإدارة بمواصلة استعراض تلك الحالات بغية تحقيق التوازن بين مستويات الخطر والاستجابة.

٩ - ويتعين على الإدارة تعيين موظفين جدد بغية توسيع نطاق عملياتها وتحسينها. وخلال الأشهر الستة الماضية، فرزت الإدارة ما يزيد على ٠٠٠ ٦ طلب عمل ونظمت مئات من مقابلات التوظيف. ولقد تم إضفاء أهمية أولية على التوفر المبكر ومهارات تقنية معينة في عملية الاختيار بغية تلبية الاحتياجات القصيرة الأجل. ومع ذلك، فإن التمثيل الجغرافي الواسع النطاق هو أحد أهم المزايا النسبية للأمم المتحدة، فضلا عن كونها من العناصر الهامة بالنسبة للمهنيين الأمنيين. ولا يزال يتعين تنفيذ المزيد من الأمور بغية ضمان تزويد إدارة السلامة والأمن بقوة عاملة متفرغة ومحترفة وتفي بشكل أكبر بالمعايير المناسبة من حيث التمثيل الجغرافي والعمر ونوع الجنس. ولقد طُلب، لهذا الغرض من

الموظف التنفيذي المعين مؤخرا بالإدارة أن يقوم بإجراء تقييم عاجل للحالة الراهنة وتحديد أي نواقص في عملية التوظيف الحالية وتقديم توصيات بشأن إجراءات تقويم الوضع.

١٠ - وذكر أن السنة السابقة اتسمت بتحديات خاصة بالنسبة للإدارة، حيث طلب منها توفير الدعم الأمني للعديد من العمليات الميدانية ولأكبر جمع من زعماء العالم شهده التاريخ. ولقد قُتل أحد أفرادها في هجوم إرهابي بالصومال. ولقد كانت المشاورات أمر حيوي بالنسبة لأعمالها وتم إضفاء الأولوية على مشاركة نقابات الموظفين ورابطاتهم. ولقد كانت مشورة الخبراء الخبيرة والدعم العملي الذي وفرته الدول الأعضاء أمور لا تقدر بثمن وستُبذل المزيد من الجهود لتوثيق وتعزيز الروابط معها. وترمي الإدارة في نهاية المطاف إلى إضفاء الأولوية على تقديم الخدمات في الميدان وعلى كفالة قيام الحكومات المضيفة والمسؤولين المعينين ومدراء البرامج وموظفي الأمن رفيعي المستوى جنبا إلى جنب لتهيئة بيئة مأمونة تتمكن فيها المنظمة من أداء ولاياتها.

١١ - **السيد فريد** (مدير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق): قال عند تقديمه لتقرير الأمين العام بشأن شمول الموظفين في إطار بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية، وعن النفقات التي تتكبدها بشأن الأمن المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (A/60/317 و Corr.1)، أن التقرير قُدم عملا بالفقرتين ٤٣ و ٥٥ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩. وترد في الجزء الثاني من التقرير الخطوات المتخذة للتوصل إلى فهم أكمل للتغطية الشاملة لموظفي الأمم المتحدة في بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية. وبينما كانت عملية جمع البيانات صعبة نتيجة القيود الزمنية، فقد كانت نتائج المشاورات إيجابية إجمالا. وسيواصل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق العمل من أجل ضمان تغطية البوليصة لجميع الموظفين، غير أن توسيع نطاق التغطية قد تترتب عليه آثار مالية.

١٢ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، شُرع في إجراء دراسة استقصائية للحصول على صورة أوضح لنفقات الأمن في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ونظرا إلى أن مؤسسات المنظومة تستخدم حاليا نظما مختلفة للميزنة والمحاسبة لتتبع النفقات المتصلة بالأمن، لزم إنشاء إطار محاسبة مشترك للإبلاغ عن هذه النفقات. وتقدم الفقرة ٧ والفقرة ٨ من التقرير معلومات مفصلة بشأن الخطوات المتخذة لهذا الغرض. وبيَّنت نتائج الدراسة الاستقصائية تزايد نفقات الأمن تزايدا كبيرا أثناء فترة الإبلاغ. ويعتزم المجلس توفير فهم أفضل لتفاصيل النفقات المتصلة بالأمن وسيجري دراسة استقصائية أخرى لهذا الغرض.

١٣ - وأضاف قائلا إن الأعمال المضطلع بها في كل من المجالين اللذين يغطيهما التقرير لا تزال جارية وسيتم تزويد اللجنة بالمزيد من المعلومات فور وضع استراتيجية أكثر شمولا. وذكر أن المجلس يقترح أيضا الشروع في إجراءات معينة بغية إنشاء، إطار عمل معياري للمحاسبة والميزنة للنفقات المتصلة بالأمن وأن يغطي هذا الإطار المنظومة بأسرها.

١٤ - **السيدة أزاريـاس** (مديرة الشعبة الأولى لمراجعة الحسابات الداخلية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية)، قالت، عند تقديمها لتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استخدام وإدارة الأموال التي وافقت الجمعية العامة في قراريها ٢٩٥/٥٨ و ٢٧٦/٥٩ على تخصيصها لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة (A/60/291)، أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أجرى مراجعة لحسابات مشاريع الأمن والسلامة في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بغية تحديد ما إذا كانت الموارد التي أقرتها الجمعية العامة في قراريها ٢٩٥/٥٨ و ٢٧٦/٥٩ قد استخدمت كما كان الهدف منها وأديرت إدارة فعالة وكفؤة وفقا للإجراءات القائمة. ويقدم التقرير المعروض على اللجنة معلومات حديثة بشأن حالة تنفيذ المشاريع المذكورة في التقرير السابق لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/59/396) ويستعرض كذلك التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع الجديدة.

١٥ - وذكر أنه من بين المشاريع المضطلع بها في المقر والبالغ عددها ١٨ مشروعا، نُفذت ٧ مشاريع بالكامل، وأجلت ٣ منها لتدرج في مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر ويجري حاليا تنفيذ ٨ مشاريع على أساس إنجازها في موعد محدد هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ومن بين هذه المشاريع الثمانية يجري العمل في مشروع واحد منها بشكل مرضٍ وتأخر العمل في آخر ثم توقف بسبب انتهاء مدة العقد، وأدمجت المشاريع الستة المتبقية معا في مشروع واحد معنون ''مشروع تعزيز الأمن في مقر الأمم المتحدة'' وهو مشروع يقوم مقاول خاص بتنفيذه حاليا. وهنالك تأخير في تنفيذ هذا العقد مدته ستة أشهر على الأقل وبتكلفة إضافية تبلغ ٢,٦ مليون دولار تقريبا جرى تكبدها بالفعل. وقدم المقاول طلبا للحصول على تعويض كما طلب تمديد العقد لفترة ثمانية أشهر بغية إكمال أعمال البناء بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٦.

١٦ - ومع أن تنفيذ المشاريع في جنيف يسير بشكل جيد إلا أن الأهداف الأولية والأطُر الزمنية الموضوعة كانت مفرطة في طموحها. ومع ذلك فإن قرار جنيف بإضفاء الأولوية على المشاريع والتركيز على عدد من الأنشطة المتسقة مع قدراتها قد أسفر عن نتائج إيجابية. غير أنه يجب تعزيز إدارة المشاريع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وعلى وجه الخصوص، يجب إقرار مشروع الخطة الأمنية في أقرب وقت ممكن لتأكيد تقييم المستوى الأمني الضروري ولضمان تحديد جهة المساءلة على نحو سليم. ولقد وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف قد التزم بإجراءات الشراء الخاصة بالأمم المتحدة إلا في حالة واحدة. ومع ذلك، لا تتضمن عقود المكتب مع الموردين أي شروط جزائية في العقود المبرمة بينهم ولا يوجد التزام من قبل اتحاد الشركات بإكمال المشاريع ضمن تكاليف ومواعيد زمنية محددة.

١٧ - ويتضمن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصيات تدعو إلى إدخال تحسينات في عدد من المجالات. وعموما فقد قبلت الإدارة تلك التوصيات وسيواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية رصد تنفيذها.

١٨ - وعند وضع اللمسات النهائية على التقارير، أتاح مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمديري البرامج فرصة كافية للتعليق على نتائجه وتوصياته وأدرج أي تعليقات تلقاها في التقرير نفسه. ومع ذلك، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قلق نتيجة اختلاف التعليقات التي قدمتها الإدارة أثناء فترة الانتهاء من إعداد تقاريرها عن تلك التعليقات الواردة في رد الأمين العام. ويعد التقرير الوارد في الوثيقة A/60/291/Add.1 دليل على ذلك وسيبحث مكتب خدمات الرقابة الداخلية المسألة مع الإدارة على وجه الاستعجال.

١٩ - **السيد بيلوف** (شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات): قال عند تقديمه لمذكرة الأمين العام التي تتضمن تعليقاته على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/291/Add.1)، أن المذكرة قُدمت وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩ وتضمنت تعليقات إضافية على بعض نتائج وتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية حيثما لزم الأمر تقديم مزيد من التوضيح. وذكر أنه يوافق على أن عملية الانتهاء من إعداد تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقتضي التحسين وأعرب عن استعداده للعمل مع المكتب من أجل تحقيق تلك الغاية.

٢٠ - **السيد ساها** (الرئيس بالنيابة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال عند تقديمه للتقرير المعني للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.9)، إن اللجنة الاستشارية تنظر إلى الوثيقة (A/60/424) كتقرير مرحلي، حيث أنه لم يفِ بجميع المتطلبات المحددة لتقرير التنفيذ المطلوب. وأنه رغم أن نظام إدارة الأمن ما زال يتطور ويتغير فإنه ينبغي تقديم تقرير شامل بمجرد أن تبدأ إدارة شؤون السلامة والأمن في ممارسة كافة أعمالها، وأن ذلك ينبغي أن يحدث خلال الأشهر المقبلة.

٢١ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية قد تلقت معلومات جمة بشأن الصعوبات التي تواجهها إدارة السلامة والأمن في مجال شؤون الموظفين، وشابه بعض مما أفيد عنه الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/7). ولقد أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه يجري الآن تناول تلك المسألة وهي على ثقة من أنه سيتم إكمال عملية التوظيف على وجه السرعة.

٢٢ - وأضاف قائلا إنه ينبغي إدراج نتائج استعراض رتبة وظيفة نائب وكيل الأمين العام في تقرير التنفيذ الشامل، واستعراض رتبة مدير شعبة خدمات السلامة والأمن في هذا السياق. وينبغي أن يتضمن التقرير عن التنفيذ كذلك معلومات بشأن الإطار المنقح للمساءلة عن إدارة الأمن فضلا عن معلومات بشأن استعراض جميع الاتفاقات القائمة والمبرمة مع البلدان المضيفة.

٢٣ - وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية قد أحاطت علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة A/60/317 و Corr.1، والفقرة ١٧ من تقريرها أثارت عددا من الأسئلة الإضافية. وعلى وجه الخصوص فقد طلبت أن تقدم إلى اللجنة الخامسة معلومات عن السبب في كون بعض المنظمات المتواجدة في نفس الأماكن والتي لديها شواغل أمنية مماثلة تتبع أنماطا مختلفة اختلافا كبيرا بشأن نفقات الأمن.

٢٤ - **السيدة غالفيز** (المملكة المتحدة): قالت، متحدثة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وبلغاريا ورومانيا اللتان بسبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي؛ وتركيا وكرواتيا المرشحتان للانضمام إلى الاتحاد؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود المحتمل ترشيحها للانضمام إلى الاتحاد؛ وبالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، إن إنشاء هيكل جديد لكفالة إدارة السلامة والأمن بطريقة متسقة وثابتة وفعالة في الأمم المتحدة يحظى بالأولوية لدى الاتحاد الأوروبي. وإن المنظمة لا يسعها تنفيذ برامجها في الميدان تنفيذا سريعا وفعالا إلا إذا جرت إدارة المخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة إدارة ملائمة. وإنه ينبغي جزل الثناء لوكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن ولفريقه نتيجة للإنجازات التي حققوها من أجل إنشاء الإدارة الجديدة، بما في ذلك تعيين عدد كبير من الموظفين في فترة زمنية قصيرة نسبيا. وإن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى استلام تقرير شامل بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ أثناء دورة الجمعية العامة الحادية والستين. وهو يتوقع أيضا أن يتطرق في ذلك الحين إلى مسألتَيْ التأمين ضد الأفعال الكيدية ونفقات الأمن التي تتكبدها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إذ أنه يتضح من التقرير ذي الصلة (A/60/317) أنه يتعين بذل المزيد من الأعمال قبل أن يتسنى للجنة النظر في تلك المسائل.

٢٥ - وذكرت أن الاتحاد الأوربي يرحب بمستوى التعاون فيما بين الإدارة الجديدة للسلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام. وأنه نظرا لحجم وتعقد البعثات التي تديرها

إدارة عمليات حفظ السلام، فإن مما يبعث على الطمأنينة إقامة ترتيبات لكفالة تسلسل قيادي واضح وتنسيق واضح في الميدان. وفي هذا الصدد ينبغي للأمانة العامة أن تقدم معلومات للبلدان المساهمة بقوات بشأن آليات التنسيق فيما بين الإدارتين. وعلاوة على ذلك ينبغي أن تشير عما إذا كانت هناك روح مماثلة من التعاون مع جميع الوكالات والصناديق والبرامج التي تعمل معها إدارة السلامة والأمن في الميدان. ويرحب الاتحاد الأوروبي كذلك بالحصول على المزيد من المعلومات بشأن حالة الإطار المنقح للمساءلة عن إدارة الأمن في الأمم المتحدة، والذي ينبغي إكماله في أسرع وقت ممكن. وبالإضافة إلى ذلك يرغب الاتحاد في الحصول على معلومات حديثة بشأن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية الواردة في الوثيقة A/59/702.

٢٦ - وذكرت أن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى تقييم سريع تقوم به إدارة السلامة والأمن لمعظم التعديلات العاجلة التي اقتضتها اتفاقات البلدان المضيفة وأنه على ثقة من أن المفاوضات المتعلقة بمذكرات التفاهم التي ستدعم تلك الاتفاقات عند الاقتضاء لن تستغرق وقتا طويلا جدا.

٢٧ - وأشارت فيما يتعلق بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن استخدام وإدارة الأموال التي تمت الموافقة عليها لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة (A/60/291)، أن القلق لا يزال ينتاب الاتحاد الأوروبي بشأن المعدل البطيء للتسديد والافتقار إلى التقدم في تنفيذ المشاريع ذات الصلة. وأن الاتحاد الأوروبي قد لاحظ على وجه الخصوص حالات التأخير وتصاعد التكاليف في نيويورك وأنه من المرجح أن حوالي ٦,٤ مليون دولار من الاعتمادات المرصودة لن يتم إنفاقها بحلول نهاية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في جنيف نظرا لحالات التأخير في تعزيز قدرات إدارة المشاريع. وأن الاتحاد قلق لكون العقود التي أبرمتها المنظمة لا تتضمن شروطا جزائية في حال عدم الامتثال. وأنه يتوقع من الأمانة العامة، عند النظر في مشاريع تعزيز الأمن والسلامة، أن تراعي المخطط العام لتجديد مباني المقر.

٢٨ - وأشارت في الختام إلى أن التقرير الذي طلبته الجمعية العامة بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستمرارية الأعمال والانتعاش في أعقاب الكوارث لم يتم إكماله بعد. وأنه ينبغي للأمانة العامة أن تركز، أثناء إعدادها لمقترحاتها، على تخطيط الاستراتيجيات والطوارئ عوضا عن تركيزها على الطلبات المتعلقة بالوظائف الجديدة، حيث أن مدراء الأنظمة ينبغي أن يكونوا في مناصبهم بالفعل.

٢٩ - **السيدة تيلور روبرتس** (جامايكا): قالت، متحدثة بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن المجموعة تُقر بالجهود التي يبذلها وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن وإدارته لإنشاء نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة. وبينما تُعد هذه المهمة مهمة هائلة إلا أنها تتسم بأهمية حيوية بالنسبة لضمان سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها.

٣٠ - وأضافت تقول إن الدول الأعضاء قد شددت على الحاجة إلى نهج شامل بشأن مسألة السلامة والأمن. غير أن التقرير المعروض على اللجنة (A/60/424) أخفق في إدراج بعض العناصر المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٦. وإن المجموعة قد لاحظت التقدم المحرز بواسطة إدارة السلامة والأمن لملء وظائف المقر غير أن المجموعة تشعر بالقلق بشأن حالات التأخير في تعيين موظفي فئة الخدمات الميدانية الذي كان ينبغي أن يحظى بالأولوية.

٣١ - وذكرت أن الجمعية العامة قد قررت استعراض وظائف موظفي الأمن والسلامة المقررة في القرار ٥٩/٢٧٦، وذلك على ضوء التقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية والذي سيتناول جميع العناصر التي تسهم في تخطيط أمن المنظمة، بما في ذلك

تحديث ومراجعة اتفاقات البلدان المضيفة، فضلا عن القدرات المختلفة للبلدان المضيفة لتوفير الأمن للأمم المتحدة. ومع ذلك، فقد أُبلغت الجمعية العامة منذ ذلك الحين بأن عملية تحديث وتنقيح اتفاقات البلدان المضيفة ستستغرق سنوات عديدة. وينبغي للأمانة العامة أن تفسر ماهية الآثار المترتبة على الإطار الزمني الجديد لاستعراض الوظائف المذكورة آنفا وعن السبب في كونها قد بدأت في التوظيف قبل إكمال التوصيف الجديد لموظفي الأمن المشار إليه في الوثيقة A/59/365.

٣٢ - وأضافت قائلة إن الجمعية العامة قد قررت تأجيل النظر في اقتراح الأمين العام بشأن نظام عالمي لمراقبة الدخول، إلى حين استلام تقرير مفصل بشأن المسائل المحددة في الفقرة ٤٤ من الجزء الحادي عشر من القرار ٥٩/٢٧٦. وذكرت أنه في الوقت الذي تم فيه إنشاء فريق فيما بعد للاضطلاع باستعراض شامل للمشروع، فإن نتائج المشروع لم تُعرض على الجمعية العامة و لم يطلب الأمين العام موافقة الجمعية العامة على التصميم الأوليّ للمشروع. ومع ذلك، فإن إحدى عناصر المشروع، أي تركيب بوابات الدخول في مجمع المقر، قيد الإنشاء بالفعل. وهذه مسألة تبعث على قلق المجموعة.

٣٣ - وذكرت أنه قد طُلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية إطارا منقحا للمساءلة عن إدارة الأمن في الأمم المتحدة. وهي وثيقة هامة جدا من أجل كفالة اتساق نظام إدارة الأمن وينبغي إكمالها في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، فقد لاحظت المجموعة أنه لا يزال يتعين على الأمين العام تقديم تقرير بشأن التدابير المتوفرة للإجراءات التأديبية في حالة عدم الامتثال لمعايير الأمن وقواعده وإجراءاته، حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٢٧٦.

٣٤ - وذكرت أن المجموعة قلقة لكون الأمانة العامة قد تجاهلت تجاهلا كبيرا دعوة الجمعية العامة إلى أن يتم التعيين في وظائف الفئة الفنية المنشأة بموجب القرار ٥٩/٢٧٦ على أساس التمثيل الجغرافي الواسع النطاق. وينبغي للجمعية العامة، أثناء التعيين في كافة فئات الوظائف، أن تراعي اقتضاء المحافظة على الطابع الدولي للمنظمة. ولاحظت المجموعة عزم الأمانة العامة على استعراض ملائمة الرتبة الحالية لوظيفة نائب وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن. غير أن الجمعية العامة تعتزم استعراض الوظيفة ذاتها.

٣٥ - وذكرت أن تقرير الأمين العام (A/60/424) أشار إلى عدد من المسائل التي سيتم تناولها في تقارير منفصلة تُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية. وأنه ينبغي للأمانة العامة أن تشير إلى مسألة توفر تلك التقارير ضمن الإطار الزمني المقترح أم لا. وستتطرق المجموعة إلى تقييم الأخطار والتهديدات في إطار مشاورات غير رسمية، وهو الأمر الذي لم يتناوله التقرير.

٣٦ - وذكرت أنه في الوقت الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن شواغلها عن كون بعض الموظفين العاملين بالميدان لا تشملهم بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية، فإن التقرير الوارد في الوثيقة A/60/317 لا يتناول تلك المسألة. وذكرت، فيما يتعلق بالنفقات التي تتكبدها بشأن الأمن المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أن المجموعة تنتابها نفس الشواغل المعرب عنها في التقرير المتصل بذلك، والذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.9)، وأنها تتوقع الحصول على المزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة. وأن المجموعة قد لاحظت أن التطبيق الأخير لمعايير العمل الأمنية الدنيا، قد أثرّ تأثيرا سلبيا على استخدام مرافق المؤتمرات التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا. وهي تحث لذلك إدارة السلامة والأمن على العمل مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا للتقليل من تأثير المبادئ التوجيهية الأمنية على تسيير

أعمال اللجنة تسييرا فعالا. وذكرت في الختام إن المجموعة تتطلع إلى مناقشة التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن استخدام وإدارة الأموال المقررة لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة (A/60/291).

٣٧ - **السيد بيرتي أوليفا** (كوبا): قال إن وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن يواجه مهمة عسيرة، وأنه ينبغي جزل الثناء له للأعمال التي قام بها حتى الآن. وذكر أن وفده يعلق أهمية كبيرة على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها، وأن اعتماد الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ جاء نتيجة لمفاوضات مطولة. ولذا، فإنه من المؤسف له أن تقرير الأمين العام (A/60/424) لم يلب المتطلبات المنصوص عليها في القرار.

٣٨ - وذكر أن الأمانة العامة قد ارتكبت أخطاء عديدة عند ملء الوظائف الجديدة المنشأة بموجب القرار ٢٧٦/٥٩. وعلى سبيل المثال، لا تتضح لنا ماهية الجهود المبذولة للامتثال للفقرة ١٨ من الجزء الحادي عشر، والذي حثت فيه الجمعية العامة الأمين العام على المحافظة على الطابع الدولي للمنظمة عند تعيين موظفي السلامة والأمن. وأن الأمانة العامة قد ذكرت أنها قد تعرضت لصعوبات في مجال الحصول على مرشحين مناسبين لملء الوظائف الجديدة، غير أنها لم تشر إلى ماهية تلك الصعوبات. وعلاوة على ذلك، لم تُقدم أي بيانات بشأن حالة الشواغر في كل مركز من مراكز العمل، رغم توفر تلك المعلومات في التقرير المتصل بذلك للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.9، المرفق الأول). ويتعين على الأمانة العامة أن تفسر الإشارة في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام إلى فترات الانتظار الكبيرة المتعلقة بعملية ترتيب مكاتب إضافية في نيويورك للموظفين المركزيين في إدارة السلامة والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشير الأمانة العامة إلى عدد الموظفين المؤقتين الذين عُينوا بشعبة العمليات الإقليمية وإلى الولاية التي نُفذ بموجبها ذلك التعيين.

٣٩ - وذكر أن تقرير الأمين العام أشار إلى عدد من الإجراءات التي ستطبق في الربع الأخير من عام ٢٠٠٥. ومع ذلك، لم يتبق إلاّ أقل من أربعين يوما على نهاية السنة. ولذا، يتعين على الأمانة العامة توفير معلومات حديثة بشأن حالة تلك الإجراءات، لكي يتسنى للجمعية العامة إجراء تقييم سليم لإنجازات الإدارة الجديدة للسلامة والأمن.

٤٠ - وذكر أن الجمعية العامة قد شددت على أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلدان المضيفة. وفي هذا الصدد، يرغب وفده في معرفة موعد إكمال تحديث ومراجعة اتفاقات البلدان المضيفة، فتلك الاتفاقات هي إحدى العناصر التي يجب أن تراعيها الجمعية العامة عند مراجعتها لوظائف موظفي الأمن والسلامة المقررة في القرار ٢٧٦/٥٩. وأنه ينبغي للأمانة العامة كذلك الإشارة إلى الخطوات التي ستتخذها في حالة كون ملاك الموظفين المعيّن لملء تلك الوظائف لا يمتثل للمعايير المقررة في التوصيف الجديد لموظفي الأمن، والتي سيتم الانتهاء من إعدادها قريبا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لها أن تفسر كيفية تنفيذ الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من الجزء الحادي عشر من القرار، حيث أنه لم ترد أي إشارة إلى تقييم التهديدات والمخاطر في أي من التقارير المعروضة على اللجنة. وأنه في الوقت الذي أشار فيه وكيل الأمين العام إلى تلك المسألة في بيانه الاستهلالي، فإن وفده يرغب في الحصول على مزيد من المعلومات المفصلة في هذا الشأن.

٤١ - وذكر أن الجمعية العامة قد أعربت عن قلقها عن عدم شمول بعض موظفي الميدان في إطار بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية. ومع ذلك، فإنه لم يجر تناول تلك المسألة

على نحو سليم في التقرير ذي الصلة للأمين العام (A/60/317). ويتعين على الأمانة العامة الإشارة إلى التدابير المتخذة من أجل تقويم الوضع.

٤٢ - وختاما، أشار إلى رغبة وفده في معرفة ما إذا كان تركيب بوابات الدخول بمجمع المقر يتم ضمن إطار عمل مشروع مراقبة الدخول. وأن وفده قد أحاط علما بأن تقرير التقدم المحرز بشأن استعراض المشروع لن يقدم إلى الجمعية العامة إلى حين دورتها المستأنفة، وأنه لا يزال يتعين على الجمعية العامة إقرار تصميم المشروع.

٤٣ - **السيد أمولو** (كينيا): قال إن وفده يؤيد جهود إدارة السلامة والأمن ويدرك أنها لا تزال في طور الإنشاء. وكما ذكر الأمين العام في تقريره (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/60/424)، فإن المسؤولية الأساسية عن أمن جميع موظفي الأمم المتحدة تقع على عاتق الحكومات المضيفة. وأن حكومته تضطلع بهذه المسؤولية اضطلاعا جادا وقامت لهذا الغرض بتعزيز وحدة الشرطة الدبلوماسية. وأنها تُقر بأن اعتماد إدارة السلامة والأمن إلى أقصى حد على الحكومات المضيفة هو أمر رئيسي بالنسبة لفعالية العمل. وأن وفده يرحب ترحيبا كبيرا بنهج التعاون الذي يتبعه وكيل الأمين العام الجديد لشؤون السلامة والأمن ويؤيّد مقترحه في لتعيين جهات اتصال محددة لشؤون الأمن.

٤٤ - وإذ يتطرق إلى الأمن، فقد ذكر أن التركيز الرئيسي يجب أن يتمثل في الأمن في الميدان. وفيما يتعلق بالتوظيف، ينبغي ملء الوظائف الجديدة المنشأة بموجب القرار ٢٧٦/٥٩ في أسرع وقت ممكن وعلى أساس التوزيع الجغرافي الواسع النطاق. وفي هذا الصدد يتعين على الأمانة العامة استخدام الموارد البشرية المحلية والإقليمية. ويرحب وفده بالتعاون الممتاز بين إدارة السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام. ويرحب أيضا بتنظيم جلسات إحاطة منتظمة للبلدان المساهمة بقوات بشأن آليات التنسيق بين الإدارتين، حسب ما اقترحته ممثلة المملكة المتحدة. وختاما فقد ذكر أنه يتعين على إدارة السلامة والأمن أن تسعى إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتطبيق معايير العمل الأمنية الدنيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٤٥ - **السيد مازومدار** (الهند): قال إنه ينبغي المضي في النظر في مسألة النظام العالمي لمراقبة الدخول، وذلك لسببين. أولهما أنه يبدو أنه يجري تركيب عنصر النظام بالمقر بدون الرجوع إلى الفقرة ٤٤ من القرار ٢٧٦/٥٩. وثانيهما أنه قد تم إقرار عدد من الوظائف الجديدة في القرار بدون مراعاة الآثار المترتبة على تنفيذ النظام العالمي.

٤٦ - **السيد الأحمد** (قطر): قال إن قطر، مثلها في ذلك مثل جميع الدول الأخرى، قلقة بشأن أمن وسلامة المنظمة وموظفيها الذين يشكلون أثمن وصولها. ولا يمكن أن ينتظر من أي منظمة أن تؤدي مهامها بدون الحد الأدنى من السلامة والأمن ولذا يتعين إيجاد إطار مفاهيمي شامل لتيسير تناول جميع الجوانب التقنية واللوجيستية للمسألة. ومع ذلك لا يجب أن تتم زيادة نفقات السلامة والأمن على حساب الأنشطة الأخرى للمنظمة.

٤٧ - وأضاف قائلا إن إدارة السلامة والأمن بذلت جهودا جبارة خلال العام الماضي وخاصة فيما يتعلق باحتياجات المقر. وأعرب عن أمله في أن تحظى مراكز العمل الأخرى والبعثات الميدانية وموظفيها باهتمام مماثل. وأن البلدان المضيفة لديها أيضا مسؤوليات بموجب معاهدات بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، غير أنه لا يجب نسيان أن هناك أوجه تفاوت كبير في قدراتها على الوفاء بتلك المسؤوليات.

٤٨ - وأردف قائلا إن قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ نص على أن جميع مشاريع السلامة والأمن يجب أن تراعي

المخطط العام لتجديد مباني المقر، غير أن تقرير الأمين العام لم يؤكد على أن الفريق العامل بشأن مشروع مراقبة الدخول سيقوم بذلك. ويود وفده الحصول على توضيح من الأمانة العامة بشأن هذه النقطة. ويود أيضا استرعاء الانتباه إلى قرار الجمعية العامة بأنه ينبغي تعيين وكيل للأمين العام لشؤون السلامة والأمن وفقا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

٤٩ - **الرئيس:** دعا ممثلي الأمانة العامة إلى الرد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة وإلى مراعاة التعليقات التي تقدم بها بشأن بوابات الدخول الجديدة في الاجتماع الثالث والعشرين بواسطة ممثل جامايكا، عندما تحدث بالنيابة عن مجموعة ٧٧ والصين.

٥٠ - **السيد فينس** (وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن): قال إنه قد يكون من الأفضل بالنسبة للجنة أن يتطرق إلى المسألة المعقدة للتداخل بين المخطط العام لتجديد مباني المقر ونظام الأمن المعزز بالمقر والمشروع العالمي لمراقبة الدخول في المشاورات غير الرسمية.

٥١ - ومع ذلك فهو يود التشديد على أن المخطط العام لتجديد مباني المقر تناول مسألة نقل الموظفين أثناء تجديد مبنى الأمانة العامة، وهو مشروع تترأسه إدارة الشؤون الإدارية. وتترأس إدارة الشؤون الإدارية كذلك مشروع تعزيز الأمن بالمقر. ولقد كانت عملية تنفيذه، ومنها تركيب بوابات الدخول، قد حددتها قرارات سابقة اتخذتها الجمعية العامة بشأن تعزيز الأمن المادي في المقر ردا على أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتوفر إدارته المساعدة التقنية بشأن المشروعين وتدعم دعما تاما آراء وقرارات إدارة الشؤون الإدارية.

٥٢ - ويتناول أساسا المشروع العالمي لمراقبة الدخول، تحت قيادة إدارة السلامة والأمن، حالات بمواقع خارج المقر. ولقد تلقت الإدارة منذ فترة وجيزة تقريرا بشأن دراسة استقصائية أولية أجريت في جميع هذه المواقع وهي الآن بصدد صياغة عملية لإدارة المشروع تتماشى مع أحدث مبادئ الأمن والسلامة.

٥٣ - **السيد رويتر** (الأمين التنفيذي للمخطط العام لتجديد مباني المقر): قال إنه يؤيد تعليقات وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن. وأن المشاريع المتعلقة بتعزيز السلامة والأمن بالمقر يمكن بكل تأكيد إدماجها في أي نظام عالمي لمراقبة الدخول قد يطبقه الأمين العام. وكما أشار ممثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فإن هناك ١٨ مشروعا في المقر أُذن بتنفيذها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٥٦، وأُكمل منها ٧ مشاريع وتم تأجيل ثلاث منها للنظر فيها بوصفها تشكل عناصر من المخطط العام لتجديد مباني المقر، ومن المقرر إكمال المشاريع الثمانية المتبقية، التي تعرضت لبعض الصعوبات التي تتعلق بإدارة العقود، ضمن الميزانية المقررة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولقد تم توحيد ستة من تلك المشاريع الثمانية في عقد واحد، سيتم أكمالها في شباط/فبراير أو آذار/مارس ٢٠٠٦، وهي: مركز جديد لمراقبة الأمن في الموقع؛ وحواجز أمنية إضافية مادية للمركبات؛ وتحسين الحاجز المادي الذي يحيط بالموقع؛ وتأمين جميع نقاط المرافق والبالوعات؛ وتوفير إضاءة إضافية تحيط بالمقر؛ وبوابات الدخول. ولا يتعارض أي مشروع من هذه المشاريع الستة مع المشروع العالمي لمراقبة الدخول الطموح والمشار إليه في الفقرة ٤٤ من الجزء الحادي عشر من القرار ٢٧٦/٥٩. وإذا ما تقرر إدماج ضوابط الأمن بموقع المقر في مثل هذا النظام، فسيسهل تطويع التكنولوجيا لهذا الشأن.

٥٤ - **السيدة تيلور روبرتس** (جامايكا): قالت متحدثة بالنيابة عن مجموعة ٧٧ والصين، إن التعليقات التي أبدتها في جلسة اللجنة الثالثة والعشرين بشأن مشروع بوابات الدخول تتصل بالمسائل الإجرائية عوضاً عن اتصالها بالمسائل الفنية

لعمليات التركيب. وتتمثل المشكلة في الافتقار إلى الاتصال. ويجب إبلاغ الدول الأعضاء بشأن جميع مشاريع السلامة والأمن، ويجب أن تتماشى المشاريع الجديدة مع تلك المشاريع التي سبق إقرارها. ويجب إبلاغ الدول على وجه الخصوص بشأن أي مسائل تؤثر على الدخول، مثل بوابات الدخول الجديدة وبطاقات التعريف. ويبدو الآن واضحا مما ذكره المدير التنفيذي مُنذ برهة أن مشروع بوابات الدخول لا يتعارض مع النظام العالمي لمراقبة الدخول، بيد أنه لم يكن في إمكان الدول الأعضاء معرفة هذه الحقيقة أو ما إذا كانت بوابات الدخول تشكل مجرد تدبير مؤقت أو جزء من نظام دائم مقبل.

٥٥ - **السيد فان شالفيك** (جنوب أفريقيا): قال إن وفده يود الحصول على توضيح من الأمانة العامة بشأن التمييز بين ''الأمن المادي'' و ''مراقبة الدخول''. ومن المستحسن أيضا توفير توضيح بشأن مسألة الإجراءات التي أثارتها ممثلة جامايكا. ويبدو أن مشروع بوابات الدخول يدل على أنه قد تم إيلاء اعتبارات أكبر مرة أخرى للمقر مقارنة بمواقع الأمم المتحدة الأخرى. وقد تبدو المشكلة بالفعل مشكلة افتقار إلى الاتصال، غير أن الأمم المتحدة بوصفها هيئة عالمية يجب أن تنتهج نهجا عالميا إزاء هذه المسائل. وأن تركيب نظام بوابات للدخول التي قد يتم استبداله فيما بعد أو قد لا يتماشى مع الظروف السائدة في مركز عمل آخر يشكل تبديدا للموارد.

٥٦ - **السيد مازومدار** (الهند): قال إن وفده يوافق على التعليقات التي أدلت بها ممثلة جامايكا وممثل جنوب أفريقيا. وذكر أن الأمر لا يتعلق بحجم أو تقنيات مشاريع مراقبة الدخول الحالية بل ما إذا كان يُقصد بها المقر فقط أو أنها جزء من نظام عالمي. وقبل المضي في المناقشة يجب على اللجنة أن تنتظر الحصول على التقرير المفصل المطلوب في الفقرة ٤٤ من الجزء الحادي عشر من القرار ٢٧٦/٥٩، والذي سيوضح المسائل التي تقلق الدول الأعضاء.

٥٧ - **السيد بيرتي أوليفا** (كوبا): قال إنه ينبغي للأمانة العامة أن تشير إلى مصدر إذن الجمعية العامة بالشروع في مشاريع السلامة والأمن.

٥٨ - **السيد رويتر** (المدير التنفيذي للمخطط العام لتجديد مباني المقر): قال إن المشاريع الستة التي وصفها أُذن بتنفيذها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٥٦ كتدابير عاجلة لتعزيز الأمن بالمقر. ولم يتم إدماجها في النظام العالمي لمراقبة الدخول المشار إليه في القرار ٢٧٦/٥٩ لأن المعلومات التي ينبغي أن تقوم عليها صياغة مثل هذا النظام لم تصبح متاحة إلا الآن وذلك حسب ما ذكره وكيل الأمين العام لشؤون الأمن والسلامة.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي (A/60/7/Add.10 و A/60/425)

٥٩ - **السيد ثاتشيتشاواليت** (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات): قال، عند تقديمه لتقرير الأمين العام (A/60/425)، إن مجلس الأمن قد طلب في قراره ٢٠٥/١٥٩٩ (٢٠٠٥) إنشاء مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. وبناء على تبادل الرسائل بين الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية، فقد مُول مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي مُنذ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥ جزئيا بموجب صلاحية الالتزام الممنوحة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٣/٥٨ وجزئيا عن طريق الوفورات

المحققة في إطار بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان. ويصف التقرير الحالي احتياجات الميزانية الكاملة للفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي تقدر بمبلغ صافيه ٢٢ مليون دولار تقريبا أو مبلغ إجماليه ٢٣,٩ مليون دولار. وتغطي الاحتياجات ١٥ مستشارا عسكريا و ٦٠ مستشارا للشرطة المدنية و ٤٥ من المستشارين المدنيين الآخرين، وتوظيف تكميلي لبعثة يصل تعداده إلى ٣٧١ وظيفة وغير ذلك من أشكال الدعم التشغيلي واللوجيستي. ويتمثل الاقتراح فيما مجموعه ١٠١ موظف دولي و ٢٣٣ موظفا وطنيا و ٣٧ متطوعا من متطوعي الأمم المتحدة. وتغيرات التوظيف الواردة في اقتراح الميزانية الكامل شملت إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-٤ لمستشار للشؤون الجنسانية ورفع رتبة وظيفة رئيس الديوان من ف-٥ إلى مد-١. وتتصل الاحتياجات الأخرى بتكاليف غير متعلقة بالموظفين.

٦٠ - ووفقا لما درجت عليه العادة، ستدرج احتياجات عام ٢٠٠٦ لمكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي في اقتراح الميزانية الموحد لعام ٢٠٠٦. ولقد طُلب من الجمعية العامة إقرار ميزانية ٢٠٠٥ لمكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي بحيث تصل إلى حوالي ٢٢ مليون دولار ولتخصيص مبلغ صافيه ١٥,٧ مليون دولار تقريبا أو مبلغ إجماليه ١٧,٦ مليون دولار في إطار الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٦١ - **السيد ميكوك** (اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن النظر في ميزانية مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي أصبح عملية صعبة نتيجة إطار الميزنة القائمة على النتائج ومن جراء نقص المعلومات، التي تلقتها اللجنة الاستشارية في نهاية المطاف وأدرجتها في المرفقين الثاني والرابع من تقريرها (A/60/7/Add.10). وأعرب عن رغبته في استرعاء الانتباه إلى الرسالة التي أرسلها رئيس اللجنة الاستشارية والواردة في المرفق الأول من نفس التقرير، والتي تُفسر أن اللجنة الاستشارية لا تعتبر أن الإذن بالدخول في التزامات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ يعني ضمنا الموافقة على وظائف أو مناصب لمكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، وأنها لن تنظر في جميع التفاصيل ذات الصلة، بما فيها التوظيف، إلاّ عند تقديم الميزانية الكاملة لمكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي. ومع ذلك فعندما قدمت الأمانة العامة تلك الميزانية، فقد اعتبرت أن الوظائف أو المناصب قد تم إقرارها بالفعل.

٦٢ - وبالمثل، فنظرا لعدم توفر مناصب أو وظائف مقررة في رتب معينة، فإن اللجنة الاستشارية لم تدرس المقترحات الخاصة بإعادة تصنيف الوظائف، بل اعتبرت هذه المقترحات كطلبات لإنشاء وظائف أو مناصب جديدة في رتب معينة. ورغم أن اللجنة الاستشارية توصي بإقرار معظم الوظائف أو المناصب التي طلبها الأمين العام، فقد حددت توصياتها في حالات رئيس الديوان والموظف الإداري الأكبر ومستشار الشؤون الجنسانية حسب ما ورد في الفقرات ١٧ و ٢١ من تقريرها.

٦٣ - **السيد مبير** (البرازيل): قال إن تواجد الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي الذي ساعد في إنشاء دولة مستقلة جديدة، سيساعد في إنشاء مؤسسات وطنية وتشجيع احترام حقوق الإنسان. وإن المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل من الأمم المتحدة والبلدان المجاورة وغيرها من الجهات المانحة هي أفضل سبيل لتعزيز السلام وتعميم فوائده على السكان. وتشمل الولاية التي أسندها مجلس الأمن لمكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، في قراره ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، التشديد على النقل السليم للمهارات والمعارف لتمكين المؤسسات العامة في تيمور - ليشتي من تقديم الخدمات وفقا للمبادئ الدولية لسيادة القانون والعدالة وحقوق الإنسان والحكم الديمقراطي والشفافية والمساءلة والكفاءة المهنية.

ويجب على مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، بُغية تنفيذ تلك الولاية، أن يحصل على جميع الموارد المالية والميزانية والإدارية وموارد الميزانية اللازمة. ويجب حماية الاستثمارات الكبيرة التي استثمرت بالفعل في تيمور – ليشتي.

٦٤ – ولاحظ وفده أن الاحتياجات من الموارد للفترة التي تتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ستدرج في تقرير موحد يتضمن مقترحات الميزانية لجميع البعثات السياسية الخاصة. ويتعين على اللجنة الاستشارية أن توضح التأثير الناجم عن التخفيض الذي أوصت بإدخاله على الميزانية والأسباب التي تقف وراء التوصية بعدم تعيين رئيس ديوان ومستشار للشؤون الجنسانية بالرتبة المطلوبة أصلا لكل منهما. وذكر أن وفده يتفق مع اللجنة الاستشارية بأن المعلومات الإضافية المستلمة من الأمانة العامة واستخدام إطار ميزنة قائمة على النتائج معدل ذي نواتج محددة الكمية، والبيانات المتعلقة بأنشطة الشركاء الآخرين المتواجدين في تيمور – ليشتي تبين بشكل أوضح كيفية إسهام الأنشطة المتوخاه في أهداف مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي.

٦٥ – **السيد لانتو** (إندونيسيا): قال إنه لم يتوفر إلا قدر بسيط من الوقت للنظر في تقرير الأمين العام (A/60/425)، الذي يتضمن تقديرات الميزانية لمكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي. وأن تقرير اللجنة الاستشارية بشأن تلك التقديرات (A/60/7/Add.10) قد تضمن معلومات قيمة، غير أنه أثار شواغل مماثلة لشواغل وفده. فعرض الميزانية كان ينبغي أن يقدم صلات أوثق بين مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، بوصفه بعثة متابعة، والبعثة التي سبقته، أي بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، وكان ينبغي أن يوضح العلاقة بين مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي والشركاء الآخرين في الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وكان ينبغي أيضا أن يتضمن بيانات كمية، يتعذر بدونها قياس التقدم المحرز.

٦٦ – ونظرا لالتزام المكتب ببناء القدرات في تيمور – ليشتي، فإن وفده على ثقة من أن التغييرات المقترحة على ملاك موظفي المكتب لن تؤثر في عدد الموظفين المحليين. وأن وفده يتفق مع اللجنة الاستشارية لأنه عوضا عن تعيين موظف أقدم إضافي، ينبغي للمكتب إعادة ترتيب هيكله التنظيمي لتلبية احتياجاته من الموارد البشرية ولا سيما أن حجمه الصغير لا يسوّغ تعيين موظف إداري أكبر برتبة مد–١.

٦٧ – **السيد كوزاكي** (اليابان): قال إن عملية الانتقال من بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، وهي بعثة لحفظ السلام، إلى مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، وهي بعثة سياسية خاصة مدتها عام واحد، يجب أن تكفل التقدم السلس والسريع نحو تنفيذ إطار مساعدة من أجل التنمية المستدامة. وذكر أن وفده يتفق مع معظم توصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالميزانية المقترحة لمكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي.

٦٨ – **السيد يو داي – بونغ** (جمهورية كوريا): أشار إلى أن المعلومات المتعلقة بتكملة مقترحات الميزانية الأصلية المخصصة لمكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، والتي كانت مفرطة في الغموض وتفتقر إلى العديد من المتطلبات الأساسية للميزنة القائمة على النتائج، لم تقدم إلا بناء على طلب من اللجنة الاستشارية. ولذا فإن وفده يتساءل عن ماهية دور مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات الذي كان من المفترض أن يقوم به لإرشاد عملية الميزنة وتنسيقها. ولاحظ في هذا الصدد أن مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي هو مجرد أول مكتب في سلسلة من البعثات السياسية الخاصة التي يجب على اللجنة أن تدرس مقترحات الميزانية الخاصة بها أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة.

٦٩ - وذكر أن وفده أحاط علما بالملاحظات الباقية للجنة الاستشارية وأعرب عن أمله في أن يتماشى التقرير الموحد المقبل بشأن البعثات السياسية الخاصة مع مبادئ الميزنة القائمة على النتائج وأن يتضمن جميع المعلومات اللازمة. وأشار إلى اتفاقه مع رأي اللجنة الاستشارية من أن الميزنة القائمة على النتائج لا تتضمن أي معنى ما لم تحدد أهداف وتدرج تدابير كمية للتقدم المحرز في تقرير أداء البعثة. وأن الانتقال من بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية إلى مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي تجاهل فرصة استغلال التفاعل بين البعثتين، وبالتالي فقد بدد الخبرات والموارد القائمة. وذكر أن وفده يتفق مع رأي اللجنة الاستشارية من أن الوظائف المذكورة في الميزانية المقترحة ينبغي تناولها كطلبات لوظائف جديدة عوضا عن تناولها كوظائف قائمة.

٧٠ - **السيدة غالفس** (المملكة المتحدة): قالت متحدثة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وبلغاريا ورومانيا اللتان بسبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي؛ وتركيا وكرواتيا المرشحتان للانضمام إلى الاتحاد؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، وبالإضافة إلى أوكرانيا، أن الاتحاد لاحظ واهتم بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية وأنه يرغب في تكرار دعمه لأعمال مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي. وأن وفده سيدلي بتعليقات إضافية بشأن المسألة أثناء مشاورات غير رسمية.

٧١ - **السيد غوتيرس** (تيمور - ليشتي): أعرب عن أمله في أن تجد الأمانة العامة والدول الأعضاء، رغم شكوك اللجنة الاستشارية بشأن بعض جوانب مسألة مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، حلولا مناسبة لتمكين البعثة من مواصلة دعمها الأساسي الذي تقدمه الأمم المتحدة لتيمور - ليشتي ولمجتمعها. وأعرب عن ثقته في أن مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي سيجد النهج السليم لبناء القدرات وهو الشاغل الرئيسي لبلده.

٧٢ - **السيد ثاتشيتشاواليت** (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات): قال إن تخفيض الميزانية بمبلغ ١٠٠ ١٠٨ دولار الذي اقترحته اللجنة الاستشارية سيؤدي إلى إبقاء وظيفة رئيس الديوان برتبة ف - ٥ عوضا عن رتبة مد-١، وشغل مسؤول محلي عوضا عن موظف دولي منصب مستشار الشؤون الجنسانية.

٧٣ - وذكر أن فترة السنتين الحالية هي أول فترة تطبَّق فيها ميزنة قائمة على النتائج للبعثات السياسية الخاصة. وأن هذا الشكل هو عمل قيد التطبيق وسيتم تحسينه بالتنسيق مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام. وستتم مواصلة التدريب العادي على الميزنة القائمة على النتائج. وتم الإبقاء على الكثير من الموظفين أثناء الانتقال من بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية إلى مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي. واستخدمت المخصصات المعتمدة لتصفية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وبذا فقد كفلت الانتقال السلس بين البعثتين.

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (تابع) (A/C.5/60/L.7)

مشروع القرار A/C.5/60/L.7

٧٤ - **السيد سيج** (المراقب المالي): قال، عند الرد على طلب سابق من جانب ممثل اليابان للحصول على المزيد من التفاصيل بشأن استخدام الأنصبة المقررة لأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أن المبلغ المقدر بـ ٠٠٠ ٧٠٠ ١٢ دولار لتغطية الاحتياجات التشغيلية في تلك المجالات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يعتبر مبلغا كافيا. وأن الاحتياجات الخاصة بالفترة التي تبدأ

اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والفترات التي تليها ستقوم على التقدم الذي تحرزه البعثة. وستُطلب موافقة مجلس الأمن بشأن أي مخصصات مالية إضافية.

٧٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/60/L.7.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5/60/L.6)

مشروع القرار A/C.5/60/L.6

٧٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/60/L.6.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/60/437 و A/60/551)

٧٧ - **السيد سيج** (المراقب المالي): أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في مقررها ٥٦٣/٥٩، التطرق من جديد إلى مسألة المركز المالي الحديث لبعثات حفظ السلام المغلقة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في الجزء الرئيسي من دورتها الستين، ولخصت المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/60/437) والتي تشير إلى البعثات المغلقة التي تتوفر لديها أرصدة نقدية والبعثات التي تشهد عجزا نقديا وتلك التي استخدمت كمصدر للسلف لبعثات حفظ السلام العاملة، أو الصندوق العام أو لمحكمتي الأمم المتحدة. ولقد أوصى الأمين العام بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تقر الإبقاء على الرصيد النقدي المتوفر من بعثات حفظ السلام المغلقة الثلاث عشرة على ضوء التجربة المتعلقة باحتياجات المنظمة من النقدية خلال الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

٧٨ - وذكر أنه عندما أُعد تقرير الأمين العام، كان من المتوقع أن تشكل حصة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان أكبر حصة من الاستلاف من البعثات المغلقة. ومع ذلك تشير التوقعات الحالية للفترة المنتهية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى أن بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية لن تحتاج إلا إلى ٢٥ مليون دولار بينما سيلزم توفير ٧٥ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٧٩ - وذكر أن حالة الميزانية العادية غير مؤكدة بدرجة كبيرة عما كانت عليه في الجلسة الرابعة للجنة، عندما توقع توفر رصيد نقدي بمبلغ ٢٩٤ مليون دولار على أساس المدفوعات المتوقعة بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار في الربع الأخير من عام ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الحين، استُلمت مدفوعات بمبلغ ٣٠ مليون دولار، بيد أن الحالة المالية للدول الأعضاء ذات الأنصبة المتبقية لا ترجح تسديد المزيد من المبالغ الكبيرة. ونتيجة لذلك، فإنه يتوقع عجزا في النقدية بمبلغ ٣٠ مليون دولار تقريبا، وهو مبلغ لن يتسنى تعويضه إلا عن طريق السحب من أرصدة حسابات البعثات المغلقة.

٨٠ - **السيد ميكوك** (اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن توصيات اللجنة الاستشارية، الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقريرها (A/60/551)، تشير مرة أخرى إلى أن تأجيل إعادة النقود المتوفرة إلى الدول الأعضاء هو قرار يتصل بالسياسة العامة تقرره الجمعية العامة.

٨١ - **السيدة راسل** (المملكة المتحدة): قالت، متحدثة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وبلغاريا ورومانيا اللتان بسبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد؛ وتركيا وكرواتيا المرشحتان للانضمام إلى الاتحاد؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود؛ بالإضافة إلى أيسلندا وجمهورية

مولدوفا وليختنشتاين، إن الاتحاد الأوروبي يتمسك بموقفه الذي طالما أصر عليه بوجوب إعادة الأموال، بما في ذلك الفوائد المستحقة والإيرادات الأخرى، بالكامل وبدون أي شروط إلى الدول الأعضاء.

٨٢ - وأعربت عن أسفها لكون تأخر تسديد الأنصبة المقررة، ولا سيما من جانب الجهات المساهمة الأكبر وحفنة من الجهات الأخرى وعدم تسديد الأنصبة المقررة من جانب بعض الدول الأعضاء الأخرى، يجبر المنظمة على مواصلة استبقاء الأموال. وأن عملية الاقتراض الداخلي من حسابات البعثات المغلقة بغية مواصلة سير أعمال المنظمة والمحاكم الدولية وعمليات حفظ السلام ليس إلا مجرد تمويه للقضية الفعلية للمبالغ المتأخرة السداد ولعجز اللجنة الخامسة عن تناول المسألة بشكل جوهري. وإلى حين قيام اللجنة بذلك، فلن تحصل البلدان المساهمة بقوات، والكثير منها قد سدد أنصبته المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد، على الأموال المستحقة لها بالكامل وعلى وجه السرعة.

٨٣ - وذكرت، عند الإشارة إلى تفسير حالة التدفق النقدي التي قدمها المراقب المالي، أن الاتحاد الأوروبي يتعاطف مع موقفه، غير أنه يشدد على أن قرار الجمعية العامة للسماح للأمين العام بالاحتفاظ بالأرصدة النقدية من بعثات حفظ السلام المغلقة في السنوات السابقة هو أمر استثنائي، ولا ينبغي أن يصبح قاعدة معمول بها. وأن الضائقة المالية الحالية للمنظمة لا ترجح تمكّن اللجنة من إحراز كثير من التقدم بشأن المسألة أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الستين للجمعية العامة. وفي حالة تأجيل المضي في النظر في المسألة إلى الجزء الثاني من الدورة المستأنفة، فإن الاتحاد الأوروبي يرغب في الحصول على تقرير محدث من الأمين العام بشأن جميع الأموال المتوفرة لديه، إلى جانب توصية بشأن بدائل مجرد الاحتفاظ بالأموال من حسابات بعثات حفظ السلام المغلقة.

٨٤ - **السيد سيج** (المراقب المالي): قال إنه في الوقت الذي يرحب به بالتعاطف المعرب عنه مع موقفه، فإن المشكلة مشكلة مؤسسية ولا تنحصر في شخص واحد أو وظيفة واحدة، وأنه لن يتسنى حلها إلا بواسطة جميع الأعضاء.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.